

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٣٢

تابع (ج)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة النقل
٢١	قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤	
٣٥	قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤	



المطابيع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

فى شأن رسوم وتكاليف معاينات الوحدات النهريّة والموانئ والمراسى

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٧٩) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة

قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

التراخيص الملاحية : التراخيص التى تصدر للوحدة النهريّة لتجيز تسييرها

وصلاحيّتها أو رسوها فى المياه الداخلية ، والتراخيص التى تصدر لكل من يعمل على

تسيير الوحدة النهريّة وإدارتها ، والتراخيص التى تصدر لقيادة اللنشآت الخاصة .

الوحدة النهرية : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية تسير أو تستقر فى المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها ، وتنقسم إلى :

- (أ) **الوحدة النهرية الآلية :** كل وحدة نهرية تسير بمحركات .
- (ب) **الوحدة النهرية غير الآلية :** كل وحدة نهرية تسير بدون محركات .
- (ج) **الوحدات النهرية الثابتة :** كل وحدة نهرية غير آلية يخصص لها مرسى ثابت وتكون مربوطة باليايس بجنازير أو حبال .
- (د) **الوحدات المخصصة لنقل الركاب :** وحدات نقل الركاب، والنزهة العامة ، والنزهة الخاصة ، والخدمة العامة ، والمعديات العامة والخاصة .
- (هـ) **الوحدات النهرية السياحية :** كل وحدة نهرية آلية أو غير آلية أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحى كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة .
- (و) **الوحدة النهرية المخصصة لنقل البضائع :** كل وحدة نهرية معدة لغرض نقل البضائع .
- (ز) **العبارات :** الوحدات النهرية التى تعمل لغرض نقل الأفراد والسيارات .
- خط السير :** خط سير مرخص به لوحدات نهرية تعمل بين محطات محددة سواء على بر واحد أو برين ، وتقع المحطات داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر مقابل أجر .
- التصريح الملاحي :** تصريح مؤقت يصدر للوحدة النهرية أو أية وحدة أخرى يجيز لها السير أو الاستقرار فى المياه الداخلية لفترة محددة .
- المرسى النهري :** كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر أو أى منشأ آخر مرخص به مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية .
- الميناء النهري :** رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ مع وجود ساحات للتشوين واستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور .

ترخيص المرسى النهري : ترخيص يصدر للمرسى النهري يجيز له العمل فى رسو أو استقرار الوحدات النهريه بكافة أنواعها .

ترخيص الميناء النهري : ترخيص يصدر للميناء النهري يجيز له العمل فى شحن وتفريغ وتشوين واستقبال الوحدات النهريه .

ترخيص الرسو : ترخيص يصدر للوحدات النهريه السياحيه ليجيز رسوها ويصدر سنويًا .

تعديل الوحدات : أى تغيير فى الوحدات النهريه من شأنه أن يؤثر فى أبعاد الوحدة أو شكلها أو مكوناتها .

تكسير الوحدات : هو إحدى طرق تفكيك الوحدات النهريه بغرض تكهينها وتخريدها وإعادة تدوير أجزائها ومكوناتها .

الطن الحجمى : ١٠٠ قدم مكعب / (٢,٨٣ متر مكعب) .

الباب الثانى

الرسوم

مادة (٢)

تُحصل الهيئة الرسوم الآتية :

م	البيان	الرسم بالجنيه
١	رسم فحص بدن الوحدات النهريه : (أ) الوحدات السياحيه العائمة الآلية وغير الآلية المتحركة والثابتة والذهبيات . (ب) وحدات النزهة الخاصة ، والتاكسى النهري . (ج) وحدات نقل الركاب والنزهة العامة . (د) وحدات الأبحاث والخدمة العامة . (هـ) وحدات نقل البضائع . (و) العبارات . (ز) الجرارات والدفاعات (بدون عنابر شحن) ، والأوناش العائمة ، والوحدات النهريه غير الآلية .	٢٠٠٠ ١٠٠٠ ١٥٠ ١٠٥ ٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠

م	البيان	الرسم بالجنيه
٢	رسوم فحص الآلات المسيرة أو المولدات للحصان .	٢ (بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه)
٣	رسم الحمولة السنوى لكل طن حمولة (حجمى / وزننى) من الحمولة الفعلية المثبتة بترخيص الوحدة أيهما أكبر ، لكل حصان بالنسبة للقاطرات والدفاعات التى ليس بها عنابر شحن ، على أن يتم سداد رسوم الحمولة مقدماً لمدة الترخيص .	١
٤	رسم تكسير الوحدات لمرة واحدة .	٢٠٠٠
٥	رسوم ترخيص المراسى على النحو التالى : (أ) المراسى المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، للمتر المربع عند التجديد سنويًا (ب) المراسى المخصصة لأغراض نقل الركاب للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، للمتر المربع عند التجديد سنويًا .	٥٠ ٢٥ ٢٠ ١٠
٦	رسوم ترخيص الموانئ على النحو التالى : للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، للمتر المربع عند التجديد سنويًا .	١٠ ٥
٧	رسوم رسو الوحدات النهرية السياحية للطن الحجمى سنويًا .	١٠
٨	رسم مقابل أعمال الاستشارات الفنية .	نسبة (١٪) من قيمة الأعمال (بحد أقصى ٣ ملايين جنيه)

الباب الثالث

تكاليف معاينات الوحدات النهرية

مادة (٣)

قيمة تكاليف معاينة بدن للوحدات الآلية غير السياحية :

١- الوحدات الجديدة الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة ميدانية (جفاف)	
٤٠	١٣٠	٥٥	١٨٠	أقل من ٨
٦٥	٢١٠	٧٨	٢٦٠	من ٨ - أقل من ١٢
٩٥	٣٢٥	١٤١	٤٧٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٥٥	٥٢٠	١٩٥	٦٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٩٥	٦٥٠	٢٧٥	٩١٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٢٢٥	٧٥٠	٣٠٠	١٠٠٠	أكبر من ٤٠
١٩٥	٦٥٠	٢٧٥	٩١٠	عبارات

٢- الوحدات الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٠	٥٢	٢٥	٨٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٣٥	١١٥	من ٨ - أقل من ١٢
٦٠	١٩٥	١٠٠	٣٢٥	من ١٢ - أقل من ٢٠

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٨٠	٢٦٠	١٣٥	٤٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٣٢٥	١٥٥	٥٢٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٦٠٠	أكبر من ٤٠
١٢٠	٣٩٠	١٥٥	٥٢٠	عبارات

٣- الوحدات الجديدة الآلية (التاكسي النهري) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة مبدئية (جفاف)	
٤٠	١٣٠	٥٥	١٨٠	أقل من ٨
٦٥	٢١٠	٨٠	٢٦٠	من ٨ - أقل من ١٢
١٠٠	٣٢٥	١٤٥	٤٧٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٥٥	٥٢٠	١٩٥	٦٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٩٥	٦٥٠	٢٧٥	٩١٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٢٢٥	٧٥٠	٣٠٠	١٠٠٠	أكبر من ٤٠

٤- الوحدات الآلية (التاكسي النهري) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٠	٥٢	٢٥	٨٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٣٥	١١٥	من ٨ - أقل من ١٢

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ٩

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٦٠	١٩٥	١٠٠	٣٢٥	من ١٢ - أقل من ٢٠
٨٠	٢٦٠	١٣٥	٤٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٣٢٥	١٥٥	٥٢٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	أكبر من ٤٠

٥- الوحدات الجديدة الآلية (النزهة الخاصة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة ميدانية (جفاف)	
١٠٠	٢٠٠	١٤٠	٢٨٠	أقل من ٨
١٦٠	٣٢٠	٢٠٠	٤٠٠	من ٨ - أقل من ١٢
٢٥٠	٥٠٠	٣٦٠	٧٢٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٤٥٠	٩٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٥٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٤٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٨٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	أكبر من ٤٠

٦- الوحدات الآلية (النزهة الخاصة) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٤٠	٨٠	٦٠	١٢٠	أقل من ٨
٦٠	١٢٠	٩٠	١٨٠	من ٨ - أقل من ١٢
١٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٥٠٠	من ١٢ - أقل من ٢٠

١٠ الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٧٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٢٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٨٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٣٥٠	٧٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	أكبر من ٤٠

٧- الوحدات الجديدة الآلية (نقل البضائع - جرارات) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة ميدئية (جفاف)	
٤٠	١٣٠	٥٥	١٨٠	أقل من ٨
٧٥	٢٣٥	١٦٠	٣٢٠	من ٨ - أقل من ١٢
١٣٠	٤٢٠	١٦٠	٥٢٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٨٠	٥٨٥	٢٤٠	٧٨٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٢٤٠	٧٨٠	٣٢٠	١٠٤٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٣٠٠	٩٧٥	٤٠٠	١٣٠٠	من ٤٠ - أقل من ٥١
٤٥٠	١٢٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	أكبر من ٥١
٣٠٠	٩٧٥	٤٠٠	١٣٠٠	جرارات ودفاعات بدون عنابر شحن

٨- الوحدات الآلية (نقل البضائع - جرارات) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٠	٥٢	٢٥	٨٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٤٠	١٢٠	من ٨ - أقل من ١٢

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ١١

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٤٠	١٣٠	٨٠	٢٦٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٨٠	٢٦٠	١٢٠	٣٩٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٣٢٥	١٦٠	٥٢٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٢٠	٣٩٠	٢٠٠	٦٥٠	من ٤٠ - أقل من ٥١
١٥٠	٥٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	أكبر من ٥١
١٢٠	٣٩٠	٧٠	٢٠٠	جرارات ودفاعات بدون عنابر شحن

مادة (٤)

قيمة تكاليف معاينات الآلات والمولدات :

التكلفة بالجنيه	البيــــــــــــــــان
١	تكاليف معاينة وفحص الآلات والمولدات لكل حصان بحد أدنى ٥٠ جنيهاً

مادة (٥)

قيمة تكاليف معاينات وثبوت الصلاحية الفنية للوحدات السياحية الآلية :

التكلفة بالجنيه	البيــــــــــــــــان
٦٠٠٠٠ جنية	تكلفة المعاينات لثبوت الصلاحية الفنية وتدفع كل عامين وتشمل : معاينات جفاف معاينات مياه مراجعة رسومات هندسية تذاكر طيران للجنة المعاينة بواقع ٤ معاينات خطابات إنزال / ملاحظات معاينات آلات / مولدات تكاليف إصدار تراخيص (٢ ، ٣) ملاحه / تراخيص مؤقتة

١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤

التكلفة بالجنيه	البيــــــــان
١٥٠٠٠ جنيه	معايمة تصريح مرور لمرة واحدة معايمة تراكي لمرة واحدة معايمة تقدير القيمة لمرة واحدة
١٥٠٠٠ جنيه	معايمة حساب الحمولة الحجمية أول مرة
١٠٠٠٠ جنيه	معايمة مراجعة حساب الحمولة الحجمية سنويا

مادة (٦)

قيمة تكاليف معاينات بدن الوحدات النهرية غير الآلية :

١- الوحدات الجديدة غير الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تحت الإنشاء

أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معايمة	معايمة (مياه)	إعادة معايمة	معايمة ميدئية (جفاف)	
٢٠	٥٠	٢٠	٦٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٣٠	١٠٠	من ٨ - أقل من ١٢
٣٠	١٠٠	٤٥	١٥٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٥٠	١٥٠	٦٠	٢٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٦٠	٢٠٠	٩٠	٣٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٠٠	٤٠٠	١٥٠	٥٠٠	أكبر من ٤٠
٩٠	٣٠٠	١٧٠	٥٠٠	عبارات

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ١٣

٢- الوحدات غير الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	أقل من ٨
٤٠	٨٠	٤٠	٨٠	من ٨ - أقل من ١٢
٥٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٧٥	١٥٠	٧٥	١٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	أكبر من ٤٠
١٢٥	٢٥٠	١٥٠	٣٠٠	عبارات

٣- الوحدات الجديدة غير الآلية (النزهة الخاصة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة ميدئية (جفاف)	
٥٠	١٠٠	٧٥	١٥٠	أقل من ٨
٧٥	١٥٠	١٠٠	٢٠٠	من ٨ - أقل من ١٢
١٠٠	٢٠٠	١٢٥	٢٥٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٢٥	٢٥٠	١٥٠	٣٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٤٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٢٠٠	٤٠٠	٢٥٠	٥٠٠	أكبر من ٤٠

٤- الوحدات غير الآلية (النزهة الخاصة) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	أقل من ٨
٤٠	٨٠	٧٥	١٥٠	من ٨ - أقل من ١٢
٥٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٧٥	١٥٠	١٢٥	٢٥٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٢٠٠	١٥٠	٣٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٤٠٠	أكبر من ٤٠

٥- الوحدات الجديدة غير الآلية (نقل البضائع - كراكات - أوناش عائمة - ...) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة ميدانية (جفاف)	
١٥	٥٠	١٥	٥٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٣٠	١٠٠	من ٨ - أقل من ١٢
٣٠	١٠٠	٤٥	١٥٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٤٥	١٥٠	٦٠	٢٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٦٠	٢٠٠	٧٥	٢٥٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٧٥	٢٥٠	١٠٠	٣٠٠	من ٤٠ - أقل من ٥١
١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٥٠٠	أكبر من ٥١

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ١٥

٦- الوحدات غير الآلية (نقل البضائع - كراكات - أوناش عائمة - ...) تجديد الترخيص :

التكلفة بالجنيه				الطول بالمتر
إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة	معاينة (جفاف)	
١٥	٥٠	١٥	٥٠	أقل من ٨
٢٥	٨٠	٣٠	١٠٠	من ٨ - أقل من ١٢
٣٠	١٠٠	٤٥	١٥٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٥٠	١٥٠	٦٠	٢٠٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
٦٠	٢٠٠	٧٥	٢٥٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٧٥	٢٥٠	١٠٠	٣٠٠	من ٤٠ - أقل من ٥١
١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٥٠٠	أكبر من ٥١

مادة (٧)

قيمة تكاليف معاينات المولدات بالوحدات السياحية غير الآلية :

التكلفة بالجنيه	البيان
١	تكاليف معاينة المولدات لكل حصان بحد أدنى ٥٠ جنيهاً .

مادة (٨)

قيمة تكاليف معاينات الوحدات السياحية غير الآلية الخاضعة لقانون المنشآت

الفندقية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ مثل المطاعم - الذهبيات - ... إلخ :

التكلفة بالجنيه	البيان
٣٠٠٠٠ جنية	تكلفة المعاينات لثبوت الصلاحية الفنية وتدفع كل عامين وتشمل : معاينات جفاف معاينات مياه مراجعة رسومات هندسية تذاكر طيران للجنة المعاينة بواقع ٤ معاينات خطابات إنزال / ملاحظات معاينات مولدات تكاليف إصدار تراخيص (٢ ، ٣) ملاحه / تراخيص مؤقتة

١٦ الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤

التكلفة بالجنيه	البيانات
٥٠٠٠ جنيه	معابنة تصريح مرور لمرة واحدة معابنة تراكي لمرة واحدة معابنة تقدير القيمة لمرة واحدة
١٥٠٠٠ جنيه	معابنة حساب الحمولة الحجمية أول مرة
١٠٠٠٠ جنيه	معابنة مراجعة حساب الحمولة الحجمية سنويًا

مادة (٩)

قيمة تكاليف معابنات حساب الحمولة وخط الشحن / التعديل / التفسير / تصاريح المرور للوحدات الآلية غير السياحية :

١- الوحدات الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) : "التكلفة بالجنيه"

تصريح مرور	التفسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
٢٦	٩٥	٨٠	١٥٥	٦٥	أقل من ٨
٤٠	١٤٥	١٤٥	٢٨٥	١٠٥	من ٨ - أقل من ١٢
١٠٠	٢٤٠	٢٠٠	٤٠٠	١٦٥	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٣٠	٣٥٥	٢٩٠	٥٨٥	٢٦٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٦٠	٤٧٠	٣٩٠	٧٨٠	٣٢٥	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٢٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٩٠٠	٤٠٠	أكبر من ٤٠
١٩٥	٤٧٠	٣٩٠	٧٨٠	٣٢٥	عبارات

٢- الوحدات الآلية (التاكسي النهري) : "التكلفة بالجنيه"

تصريح مرور	التفسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
٢٦	٩٥	٨٠	١٥٥	٦٥	أقل من ٨
٤٠	١٤٥	١٤٥	٢٨٥	١٠٥	من ٨ - أقل من ١٢

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ١٧

تصريح مرور	التكسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
١٠٠	٢٤٠	٢٠٠	٤٠٠	١٦٥	من ١٢ - أقل من ٢٠
١٣٠	٣٥٥	٢٩٠	٥٨٥	٢٦٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٦٠	٤٧٠	٣٩٠	٧٨٠	٣٢٥	من ٣٠ - أقل من ٤٠
٢٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٩٠٠	٤٠٠	أكبر من ٤٠

مادة (١٠)

قيمة تكاليف معاينات حساب الحمولة وخط الشحن / التعديل / التكسير /

تصاريح المرور للوحدات غير الآلية (لا تخضع لقانون المنشآت الفندقية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢) :

١- الوحدات غير الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) : "التكلفة بالجنيه"

تصريح مرور	التكسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
٢٥	٣٥	٣٠	٥٥	٢٥	أقل من ٨
٤٠	٥٥	٤٥	٩٠	٤٠	من ٨ - أقل من ١٢
٥٠	٧٥	٦٥	١٢٥	٥٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٧٥	١٠٥	٨٠	١٧٥	٧٥	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	١٥٠	١٢٥	٢٥٠	١٠٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٢٠٠	١٥٠	٣٠٠	١٥٠	أكبر من ٤٠
١٢٥	٢٤٠	٢٠٠	٤٠٠	١٢٠	عبارات

٢- الوحدات غير الآلية (النزهة الخاصة) : "التكلفة بالجنيه"

تصريح مرور	التكسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
٢٥	٧٥	٦٥	١٢٥	٥٠	أقل من ٨
٤٠	١٠٥	٨٠	١٧٥	٧٥	من ٨ - أقل من ١٢
٥٠	١٣٥	١٣٠	٢٢٥	١٠٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٧٥	١٦٥	١٥٠	٢٧٥	١٢٥	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	٢١٠	١٧٥	٣٥٠	١٥٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٥٠	٢٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	أكبر من ٤٠

٣- الوحدات غير الآلية (نقل البضائع - كراكات - أوناش عائمة -) :

"التكلفة بالجنيه"

تصريح مرور	التكسير	التعديل		الحمولة خط الشحن	الطول بالمتر
		مياه	جفاف		
٢٥	٣٠	٢٥	٥٠	٥٠	أقل من ٨
٤٠	٥٥	٤٥	٩٠	٧٥	من ٨ - أقل من ١٢
٥٠	٧٥	١٦٥	١٢٥	١٠٠	من ١٢ - أقل من ٢٠
٧٥	١٠٥	٩٠	١٧٥	١٢٥	من ٢٠ - أقل من ٣٠
١٠٠	١٣٥	١١٥	٢٢٥	١٥٠	من ٣٠ - أقل من ٤٠
١٢٥	١٦٥	١٤٠	٢٧٥	٢٠٠	من ٤٠ - أقل من ٥١
١٥٠	٢٠٠	١٧٥	٣٠٠	٢٥٠	أكبر من ٥١

الباب الرابع

تكاليف معاينات الموائى والمراسى النهرية

مادة (١١)

تكون تكاليف معاينة الموائى والمراسى النهرية على النحو الآتى :

المعاينة	تكاليف المعاينة الترخيص أول مرة	تكاليف المعاينة تجديد الترخيص سنويًا
الموائى / الأرصفة	٢٠ جنيهاً للمتر المربع	١٠ جنيهاً للمتر المربع
المراسى المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية	١٠٠ جنيهاً للمتر المربع	٥٠ جنيهاً للمتر المربع
المراسى المخصصة لأغراض نقل الركاب	٥٠ جنيهاً للمتر المربع	٣٠ جنيهاً للمتر المربع

الباب الخامس

أوجه الصرف

مادة (١٢)

تودع حصيللة الرسوم وتكاليف المعاينة الواردة فى هذا القرار فى حساب خاص بالهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود فى البنك المركزى والذى تودع فيه مواردها وفقاً للمادة (١٩) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه ، ويتم الصرف منه طبقاً للموازنة المالية للهيئة بما يحقق أهداف الهيئة وكذا إثابة العاملين بها .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (١٣)

بالنسبة للوحدات غير السياحية تكون تكاليف إعادة المعاينة أول مرة بعد سداد تكاليف المعاينة الأولى هى رسوم المعاينة فقط وعند إعادة المعاينة بعد ذلك لأى سبب تكون كما هو موضح قرين كل منها ببند إعادة المعاينة .

مادة (١٤)

يتم دفع كافة الرسوم وتكاليف المعاينة المنصوص عليها بهذا القرار مقدماً وتكون لمدة الترخيص .

مادة (١٥)

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه .

مادة (١٦)

يُلغى أى حكم ، وارد فى أية قرارات سابقة ، يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٧)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

بشأن تراخيص المراسى والموانئ النهرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو
فى المياه الداخلية ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨٧
لسنة ٢٠٢٢ فى شأن الكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ على مشروع القرار
الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (١٤٩)
بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

الباب الأول

التعريفات وتصنيف المراسى والموانئ النهرية

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

المرسى النهري : كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر أو أى منشأ آخر مرخص به مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية .

الميناء النهري : رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ مع وجود ساحات للتشوين واستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور .

ترخيص المرسى : الترخيص الذى يصدر للمرسى النهري يُجيز له رسو أو استقبال الوحدات النهرية عليه بكافة أنواعها .

ترخيص الميناء : الترخيص الذى يصدر للميناء النهري يُجيز له رسو واستقبال الوحدات النهرية عليه لأغراض شحن وتفريغ وتشوين البضائع والمواد والمهمات .

المرخص له : الصادر له الترخيص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

جهة التصميم : الجهة التى تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال بالمراسى والموانئ طبقاً لنوع [الميناء - المرسى] على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

جهة الإشراف : الجهة التى تقوم بالإشراف على تنفيذ الأعمال بالمراسى والموانئ ، على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

الجهات المختصة : الوزارات المعنية : الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ، التنمية المحلية ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، الإسكان ، السياحة والآثار ، جهاز شئون البيئة ، المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، كل فيما يخصه .

مادة (٢)

يكون تصنيف المراسى النهرية على النحو الآتى :

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسى	نوع الوحدات النهرية
أ	مرسى حكومى	حكومية	---	- وزارة الرى - شرطة المسطحات - حماية مدنية (إطفاء/إنقاذ) - أبحاث علمية - هيئة النقل النهري - الإسعاف النهري	- دخول ركاب - انتظار ركاب - خدمات ركاب - انتظار سيارات - تموين وقود	- خدمات عامة

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ٢٣

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة	نوع الوحدات النهريية
ب	مرسى سياحي للوحدات النهريية الثابتة	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / - خدمات ركاب	- فنادق ثابتة - عوامات ثابتة - مطاعم ثابتة
			أكبر من ٥٠			
ج	مرسى سياحي للوحدات النهريية الثابتة + مرسى ترفيهي	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / - خدمات ركاب - ترفيه للأندية والنقابات - ترفيه (مطاعم/ كافيتريات) - أنشطة رياضية	- فنادق ثابتة - عوامات ثابتة - مطاعم ثابتة
			١٠٠-٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
د	مرسى سياحي للوحدات النهريية المتحركة	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول / انتظار ركاب - خدمات ركاب	- فنادق متحركة - مطاعم متحركة
			١٠٠-٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
هـ	مرسى سياحي للوحدات النهريية المتحركة + مرسى ترفيهي	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / - خدمات ركاب - ترفيه للأندية والنقابات - ترفيه (مطاعم/ كافيتريات) - أنشطة رياضية	- فنادق متحركة - مطاعم متحركة - وحدات نقل الركاب
			١٠٠-٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
و	مرسى وحدات نزهة عامة - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	ركاب	حتى ١٥	نزهة عامة	- دخول / انتظار ركاب - خدمات ركاب	- وحدات شراعية - وحدات ذات المجداف - وحدات آلية للنزهة العامة
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة	نوع الوحدات النهريية
ز	مرسى وحدات نزهة خاصة - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر - فئة ثالثة : وحدات بها كبانن إقامة	ركاب	حتى ١٥	خاصة	ركاب - دخول / انتظار - خدمات ركاب	- وحدات شراعية - وحدات ذات المجداف - وحدات آلية للنزهة الخاصة
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ح	مرسى نقل ركاب - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	ركاب	حتى ١٥	نقل ركاب	ركاب - دخول / انتظار - خدمات ركاب	- وحدات شراعية / ذات المجداف - وحدات آلية لنقل الركاب طوليا
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ط	مرسى معديات ركاب - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	ركاب	حتى ١٥	نقل ركاب	ركاب - دخول / انتظار - خدمات ركاب	- معديات (عامة/خاصة) - معديات ركاب
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ى	مرسى معديات ركاب / سيارات - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	ركاب	حتى ٢٠	- نقل ركاب / سيارات	ركاب - دخول / انتظار - خدمات ركاب - انتظار سيارات	- معديات (عامة/خاصة) - معديات ركاب / سيارات
			أكبر من ٢٠			

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسي (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسي	نوع الوحدات النهرية
ك	مرسى أتوبيس نهري	ركاب	--	- نقل ركاب	- دخول / انتظار ركاب - خدمات ركاب	- وحدة نقل ركاب (أتوبيس)
ل	مراسى تاكسى نهري	ركاب	--	- نقل ركاب	- دخول / انتظار ركاب - خدمات ركاب	- وحدة نقل ركاب (تاكسى)
م	مرسى خدمة وقود	خدمة	--	- تموين وقود	- تموين وقود	- جميع الوحدات النهرية التي تعمل بالوقود
ن	مرسى ورش إصلاح وصيانة / استقبال مخلفات	خدمة	-	- إصلاح وصيانة - تموين وقود - وحدات استقبال مخلفات - انتظار الوحدات النهرية	- ورش إصلاح وصيانة - بناء سفن - استقبال مخلفات - تموين وقود	- جميع الوحدات النهرية
س	مرسى بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	بضائع خفيفة	--	- نقل بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	- شحن وتفريغ دون معدات	- وحدة نقل البضائع (بالمحركات / بدون محركات) - دفاعات (بدون عتابر شحن)

مادة (٣)

يكون تصنيف الموانئ النهرية على النحو الآتي :

(أ) ميناء بضائع عامة : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول

البضائع بجميع أنواعها بواسطة معدات الشحن والتفريغ .

(ب) ميناء بضائع صب : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول البضائع

الصب الجافة أو السائلة بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً للسحب أو الشفط والطرذ .

- (ج) ميناء حاويات : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتداول الحاويات بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً بمعدات وأوناش شحن وتفريغ وتداول .
- (د) ميناء متعدد الأغراض : تجرى فيه ممارسة أكثر من نشاط من أنشطة شحن وتفريغ وتداول البضائع العامة والصب والحاويات .
- (هـ) ميناء أغراض خاصة : تجرى فيه ممارسة أنشطة (إصلاح وصيانة وبناء ، تموين وقود ، استقبال مخلفات) الوحدات .

الباب الثانى

اشتراطات تراخيص المراسى والموانئ النهرية

مادة (٤)

- يجب على طالب الترخيص لإنشاء المرسى أو الميناء النهري الجديد تقديم طلب إلى الهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على النموذج المعد لذلك (مرفق) للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- ١ - خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على إنشائه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .
 - ٢ - مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية .
 - ٣ - على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات [الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري] للنظر فى الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد .
 - ٤ - سداد الرسوم المقررة .
 - ٥ - يتم إصدار موافقة الهيئة فى حال صلاحية الموقع للإنشاء .

مادة (٥)

يشترط للترخيص بإنشاء المرسى أو الميناء الجديد ما يأتى :

١ - تقديم المستندات الآتية :

(أ) الموافقة المبدئية السابق صدورها من الهيئة على الإنشاء .
(ب) لوحة الموقع العام والتصميمات والرسومات الفنية للأعمال محل الطلب معتمدة من جهة التصميم والاعتماد ومبيناً عليها الأبعاد والمناسيب ، وفقاً للاشتراطات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية للنظر فى الموافقة على تنفيذ الأعمال .

(ج) إقرار بالالتزام بتنفيذ الأعمال طبقاً لما تم الموافقة عليه .

٢ - استيفاء موافقات الجهات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية .

٣ - سداد تكاليف المعاينة المقررة بالهيئة .

٤ - التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٦)

يشترط للترخيص للمراسى والموانئ النهرية القائمة حالياً وسبق فتح ملف لها

بوزارة الموارد المائية والرى ما يأتى :

١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج

المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية (حال عدم وجودها بالملف

الوارد من وزارة الموارد المائية والرى) :

(أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً

عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

- (ب) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- (ج) آخر دراسة لمعهد بحوث النيل للمرسى أو الميناء مع مراجعة المعهد حال مرور عامين على هذه الدراسة .
- (د) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- ٢ - قيام صاحب الشأن باستيفاء الموافقات الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية .
- ٣- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٤- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من استيفاء المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .
- ٥- فى حال وجود تعديلات بالمراسى والموانئ النهرية غير مثبتة بالملفات الواردة من وزارة الموارد المائية والرى يتم دراسة تلك التعديلات إما لإقرارها أو إزالتها حال مخالفتها للرسومات الهندسية أو الاشتراطات المتطلبة قانوناً .

مادة (٧)

- يشترط للترخيص للمراسى والموانئ النهرية القائمة حالياً وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى ما يأتى :
- ١ - يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

- (ب) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- (ج) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- ١- على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات [الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى] للنظر فى الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد المطلوب ترخيصه .
- ٢- دراسة معهد بحوث النيل بمدى صلاحية المرسى أو الميناء .
- ٣- استيفاء الموافقات الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية .
- ٤- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٥- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٨)

يشترط لتجديد تراخيص للمراسى والموانئ النهرية ما يأتى :

- ١- يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) صورة آخر ترخيص صدر للمرسى أو الميناء .
- (ب) خطاب معتمد من جهة الولاية بالمخالصة المالية .
- ٢- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٣- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٩)

يكون تصميم واعتماد الرسومات الهندسية والأعمال المطلوبة والإشراف على التنفيذ

وتقديم شهادة بالإشراف على النحو الآتى :

أولاً - مكتب استشارى هندسى بالنسبة إلى :

- ١- الموائى النهريية .
 - ٢- كافة أنواع المراسى السياحية .
 - ٣- مراسى (المعديات - نقل الركاب - نزهة عامة - نزهة خاصة - تاكسى نهري) أكبر من ٣٠م طول .
 - ٤- مرسى أتوبيس نهري .
 - ٥- مراسى أو أرصفة (تموين وقود - ورش بناء وإصلاح وصيانة الوحدات النهريية - استقبال مخلفات ----) .
- ثانياً - مهندس استشارى بالنسبة إلى جميع الأعمال غير المذكورة بالبند أولاً .
- ثالثاً - مهندس نقابى بالنسبة إلى اعتماد الخرائط المساحية .

مادة (١٠)

على جهة الإشراف على التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القرار الالتزام بمباشرة الإشراف الفعلى طبقاً للرسومات الهندسية المقدمة للهيئة وطبقاً للأصول الفنية المرعية وتقديم الشهادات الدالة على ذلك .

الباب الثالث

أوجه الصرف

مادة (١١)

تُدفع حصيلية الرسوم وتكاليف المعاينة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحساب الخاص للهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود فى البنك المركزى .

مادة (١٢)

يتم الصرف من حصيلية الرسوم وتكاليف المعاينة طبقاً للموازنة المالية للهيئة وبما يحقق أهداف الهيئة وفقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليه .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه .

مادة (١٥)

مدة الترخيص للمرسى أو الميناء عام واحد ، ويجوز إصدار تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر .

مادة (١٦)

تظل التراخيص الصادرة من وزارة الموارد المائية والرى سارية حتى انتهاء مدتها .

مادة (١٧)

يكون توفيق أوضاع المراسى والموانئ القائمة حالياً والتي لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى ولم تستوف إجراءات التراخيص ولم يصدر لها ترخيص من قبل طبقاً لنص المادة (٦) من هذا القرار خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار ، وعلى مستغلى المراسى القائمة وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى التقدم بطلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للمادة (٧) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٨)

فى حال تغيير غرض أى مرسى إلى غرض آخر بما فيها المراسى السياحية يتم تطبيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالغرض الجديد .

مادة (١٩)

يكون الترخيص شخصياً وإذا صدر الترخيص لأكثر من شخص كانوا جميعاً متضامنين فى تنفيذ شروطه وعليهم أن يفوضوا أحدهم للتعامل مع الهيئة .

مادة (٢٠)

لا يجوز للمرخص له القيام بالآتى :

- ١ - التنازل عن الترخيص لآخر دون موافقة الهيئة ويظل المرخص له مسئولاً بالتضامن مع المتنازل إليه فى تنفيذ شروط الترخيص طوال مدته وفى جميع الأحوال .
 - ٢ - التأجير من الباطن دون موافقة الهيئة المسبقة .
 - ٣ - إجراء أى تعديل بالمرسى أو الميناء دون موافقة الهيئة على ذلك ، ويجب على المرخص له أن يتقدم بطلب التعديل مرفقاً به الرسومات الهندسية المعتمدة موضحاً بها التعديل المطلوب .
 - ٤ - استخدام المرسى أو الميناء فى غير الغرض المخصص بالترخيص .
- وحال مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات التالية :
- (أ) إنذار المرخص له لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار .
 - (ب) إيقاف الترخيص لمدة شهر حال عدم قيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .
 - (ج) إلغاء الترخيص .
- وفى جميع الأحوال يحق للهيئة إعادة النظر فى الترخيص وتجديده حال إزالة أسباب المخالفة ، ويحق للهيئة الرجوع للجهة المالكة أو المانحة لحق الانتفاع للمرسى أو الميناء والجهات المعنية الأخرى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المرخص له المخالف .

مادة (٢١)

يلتزم المرخص له بالآتى :

- ١ - مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات وكذا القواعد والشروط والضوابط التى تقررها الهيئة فى شأن تنظيم العمل فى المراسى والموانئ النهرية .

- ٢- كافة الاشتراطات الفنية والتشغيلية التى تقررها الهيئة .
- ٣- تحديد أماكن التراكى وأماكن انتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحى واعتماد الهيئة لذلك .
- ٤- المحافظة على الجسور والتكسيات وغيرها من المنشآت القائمة فى منطقة المرسى أو الميناء ، وحال إتلاف شيء منها يكون ملزماً بإصلاحه فوراً على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته دون الرجوع على الهيئة بأية التزامات مالية أو قانونية .
- ٥- المحافظة على صلاحية الممرات الملاحية الفرعية المؤدية من وإلى المرسى أو الميناء والمتصلة بالمجرى الملاحى الرئيسى .

مادة (٢٢)

للهيئة الحق فى التفتيش والرقابة على المرسى أو الميناء (سواء بمعرفتها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة كل فيما يخصه) للتأكد من التزام المرخص له بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتشغيل ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفات ، وتكليف المرخص له وعلى نفقته الخاصة بإزالة أى إنشاءات مخالفة للرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة فى الترخيص ، وإذا امتنع أو تقاعس المرخص له عن التنفيذ يكون للهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من هذا القرار .

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٤)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات النهريّة غير الآليّة

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخليّة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخليّة ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ على مشروع القرار
الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن التراخيص الملاحيّة
فى المياه الداخليّة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (١٤٩)
بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

المرخص له : الصادر له ترخيص بإنشاء أو تعديل أو استيراد وحدة نهريّة غير

آلية ، وكذا الصادر له ترخيص ملاحي بتسيير أو رسو أو استقرار الوحدة فى المياه

الداخليّة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

الوحدة غير الآلية : كل وحدة تعمل بدون محركات .

الوحدات الثابتة : كل وحدة نهريّة غير آليّة يخصص لها مرسى ثابت ، وتكون

مربوطة باليايس بجنازير أو حبال

الوحدات السياحية : كل وحدة نهريّة غير آليّة أو ثابتة مرخص لها بمزاولة

النشاط السياحى كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة .

الذهبيات : وحدات نهريّة غير آليّة تعمل بالشرع أو القطر ، ويوجد بها غرف

إقامة ، وتعمل للأغراض السياحية وتصنف ضمن المنشآت الفندقية السياحية .

وحدات نقل الركاب : وحدات نهريّة تعمل بدون آلة لأغراض نقل الركاب (النزهة

العامة - النزهة الخاصة - معدية - ركاب - ... إلخ) وتعمل بالقطر أو الشرع .

معديات السيارات والركاب : وحدات نهريّة غير آليّة تعمل بالشرع أو السواير

أو الجنزير بين شاطئين ، وتستخدم لتعدية السيارات والركاب .

الكراسة / الشفاط : وحدة نهريّة غير آليّة تعمل بالقطر لأغراض التكريك .

وحدات نقل البضائع : وحدات نهريّة غير آليّة لنقل البضائع بكافة أنواعها ،

وتعمل بالشرع أو المجداف أو القطر أو الدفع أو يُركب عليها معدات مختلفة مثل

(الحفار - الكباش ... إلخ) .

الترخيص الملاحي : ترخيص يصدر للوحدة النهريّة يُجيز تسييرها وصلاحيّتها

أو رسوها فى المياه الداخلية .

المالك : مالك الوحدة النهريّة غير الآلية ، وذلك بموجب عقد ملكية موثق

من مكتب التوثيق بالشهر العقارى ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

الطاقم : البحارة والفنيين الذين يعملون على الوحدة النهريّة غير الآلية لتسييرها

أو رسوها ، ويحملون ترخيصاً مهنيّاً من الهيئة .

التراخيص المهنية : التراخيص التى تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها والتراخيص التى تصدر لقيادة للانشات الخاصة .

ترخيص الرسو : ترخيص للوحدة النهرية السياحية غير الآلية أو الذهبيات يُجيز لها الرسو أو الاستقرار فى المراسى النهرية .

جهة التصميم والإشراف : الجهة المعتمدة من الهيئة التى تقوم بالتصميم والإشراف على التنفيذ للوحدات النهرية غير الآلية ، سواء كان مكتب استشارى هندسى بحرى مصنف لفئة الوحدات السياحية أو مكتب استشارى هندسى بحرى أو مهندس استشارى بحرى .

جهة التصنيع : الجهة المعتمدة من الهيئة التى تقوم بالإنشاء أو التصنيع أو التعديل أو الرفع على الجفاف أو الصيانة للوحدات النهرية غير الآلية ، سواء كانت ورش أو ترسانات أو مصانع .

الباب الثانى

التراخيص الملاحية

مادة (٢)

يجب أن تتوفر فى الوحدة غير الآلية التى يجوز الترخيص بإنشائها أو تعديلها أو استيرادها الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣)

لا يجوز إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الإنشاء أو التعديل طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

كما لا يجوز استيراد وحدة غير آلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الاستيراد طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤)

يجب أن يُقدم طلب الترخيص بإنشاء الوحدة غير الآلية أو تعديلها أو استيرادها أو الترخيص الملاحي لها أو تجديد هذا الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك من مالكاها أو من يمثله قانوناً (مرفق) .

مادة (٥)

يجب على طالب الترخيص بإنشاء وحدة نهريّة غير آليّة جديدة الحصول على الموافقة المسبقة على الإنشاء ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم بناء الوحدة بها .
 - (ب) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية معتمدة من جهة التصميم والإشراف (أصل + ٢ صورة) ، طبقاً للمنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القرار .
 - (ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الإنشاء بالنسبة للوحدات السياحية .
 - (د) كتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كميّاً .
 - (هـ) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
 - (و) صورة من ترخيص المرسى الذي سترسو عليه الوحدة .
 - (ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .
- ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بتعديل وحدة غير آليّة مرخص بها المستندات الآتية :

- (أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم تعديل الوحدة بها .
- (ب) نسخة من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المعتمدة للوحدة قبل التعديل وكتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كميّاً .
- (ج) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية (أصل + ٢ صورة) للوحدة المطلوب إجراء التعديل لها معتمدة من جهة التصميم والإشراف .
- (د) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على التعديل بالنسبة للوحدات السياحية .
- (هـ) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
- (و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

- كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص باستيراد وحدة غير آلية المستندات الآتية :
- (أ) كتالوج الوحدة المزمع استيرادها أو الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية لها .
- (ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بأن الوحدة المزمع استيرادها مطابقة للرسومات الهندسية والتفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .
- (ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الاستيراد بالنسبة للوحدات السياحية .
- (د) صورة من السجل التجارى للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
- (هـ) صورة من ترخيص المرسى الذى سترسو عليه الوحدة .
- (و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

مادة (٦)

حال صدور موافقة الهيئة على إنشاء أو تعديل الوحدة يتم إجراء المعاينات اللازمة ومتابعة الأعمال بالوحدة من جانب مهندسى الهيئة أثناء إنشاء أو تعديل الوحدة على الجفاف وبعد إنزالها إلى المياه حتى الانتهاء من تجهيز الوحدة .

مادة (٧)

يجب فى جميع الأحوال لإصدار الترخيص الملاحى للوحدة غير الآلية أن تتوفر بالوحدة ومكوناتها ومعداتها شروط الصلاحية والأمن والسلامة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٨)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص الملاحى للوحدة غير الآلية الجديدة المنشأة أو المستوردة أو حال تعديلها ، المستندات الآتية :

- (أ) تقديم شهادة الإنشاء للوحدة بتجهيزاتها وفواتير المولدات (إن وجدت) أو شهادة بالتعديلات التى تمت بالوحدة لتقدير قيمة الوحدة أو التعديلات من الهيئة لغرض توثيقها بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقارى ويكون تقدير القيمة طبقاً للقواعد التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

(ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بقيامها بالإشراف على التنفيذ ، وأن الإنشاء تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الشروط - بحسب الأحوال .

(ج) شهادة من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التى يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) بالإشراف على التنفيذ ، وذلك بالنسبة إلى الوحدات غير الآلية السياحية ، وأن الإنشاء أو التعديل تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء أو التعديل تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الرسومات بحسب الأحوال .

(د) سند ملكية الوحدة أو شهادة المنشأ من المصنع الذى قام ببنائها مبنياً به أو صافها ، وذلك بالنسبة للوحدات التى يتم تصنيعها تصنيعاً كيمياً ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوى الشأن (المالك - المصنع) على سند الملكية مصدقاً عليه بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقارى .

(هـ) شهادة الإفراج الجمركى للوحدة فى حالة استيرادها وجميع معداتها من الخارج ، وشهادة الملكية الموثقة .

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

(ز) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .

(ح) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .

(ط) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(ي) شهادة مصلحة الحماية المدنية للوحدات السياحية .

(ك) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يقره مجلس

إدارة الهيئة .

مادة (٩)

- يجب أن يرفق بطلب تجديد الترخيص الملاحى للوحدة غير الآلية المستندات الآتية :
- (أ) الترخيص الملاحى السابق صدوره للوحدة ، مع بيان مكان تواجد الوحدة لمعاينتها .
 - (ب) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .
 - (ج) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .
 - (د) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .
 - (هـ) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .
 - (و) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يُقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠)

يجب أن يتم إنشاء أو تعديل أو رفع الوحدات غير الآلية على الجفاف فى ورش وترسانات معتمدة ومسجلة لدى الهيئة ، وتكون هذه الورش والترسانات مسؤولة مسئولية كاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

مادة (١١)

يكون التصميم والإشراف على التنفيذ لجميع الوحدات غير الآلية إنشاءً أو تعديلاً من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية فيما عدا وحدات نقل الركاب التى يقل طولها عن (٢٠م) وعائمت الرسو والمشايات فيجوز تصميمها والإشراف على تنفيذها بمعرفة مهندس استشارى بحرى ، وذلك كله وفقاً للرسومات الهندسية التصميمية التفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .

مادة (١٢)

يتم تصميم الرسومات الهندسية وحسابات الاتزان للوحدات غير الآلية السياحية من مكتب استشارى معتمد فى مجال الوحدات السياحية بالهيئة ، ويتم اعتمادها من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التى يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

مادة (١٣)

يحظر إجراء أى تعديلات على الوحدات غير الآلية المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يحظر على ملاك الوحدات غير الآلية ، وأصحاب الورش والترسانات البدء فى أى أعمال فى الوحدات غير الآلية أو رفعها على الجفاف أو إنزالها للمياه أو إجراء أى تعديلات بها إلا بموجب موافقة كتابية من الهيئة .

مادة (١٤)

يجب على جهة التصميم والإشراف على إنشاء أو تعديل الوحدة غير الآلية المرخص بها تقديم شهادة بالإشراف على الإنشاء أو التعديل بعد الانتهاء من إنشاء الوحدة الجديدة أو تنفيذ التعديلات .

وحال قيام جهة تصميم وإشراف أخرى باستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها بدلاً من الجهة الأولى يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وإبرام عقد جديد بذلك بين الطرفين ، وتكون جهة التصميم والإشراف الثانية مسئولة مسئولية كاملة عن جميع الأعمال .

مادة (١٥)

يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة حال نقل جهة تصنيع الوحدة غير الآلية من جهة إلى أخرى ويتم إثبات ذلك فى اتفاق مشترك بين الطرفين مع تقديم مخالصة من الجهة الأولى ، وتكون جهة التصنيع الثانية مسئولة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

مادة (١٦)

تكون مدد التراخيص الملاحية للوحدات غير الآلية وفقاً لما يأتى :

(أ) سنتان للوحدات السياحية ، ونقل الركاب ، ومعديات السيارات ، والعائمات الثابتة .

(ب) ثلاث سنوات لوحدات نقل البضائع ، والكرافات ، والشفطات .

مادة (١٧)

يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات نقل البضائع والكرافات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنح للوحدة على ألا تتعدى الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ الإنزال ، وفى هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحه الداخلية .

مادة (١٨)

يجوز للهيئة أن تطلب تصوير تحت الماء للوحدة غير الآلية فى حال الضرورة وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٩)

لا يجوز وضع أى مولدات أو ملحقات بالوحدة أو استبدالها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

الباب الثالث

اشتراطات السلامة والصلاحيه الفنية للوحدات النهريه غير الآلية

مادة (٢٠)

يجب أن يكون تصميم وبناء الوحدات غير الآلية بمختلف أغراضها مطابقاً للقواعد الهندسية والفنية الخاصة ببناء السفن ، وأن تتوفر فيها المتانة الكافية والإتزان بما يحقق متطلبات الصلاحيه الفنية ، وبما يتوافق مع معايير السلامة الدولية .

مادة (٢١)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية معدات السلامة من القوارب والأطواق والأحزمة والمقاعد العائمة ومعدات إطفاء الحريق وأجهزة التنبيه والاستغاثة ومضخات نزح المياه ومظلات الوقاية والمخاطيف والجنازير والحبال وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب أن تكون معدات السلامة والنجاه بالوحدة صالحة وجاهزة للعمل فى جميع الأحوال حسب الغرض المعد له الوحدة وعدد الأشخاص المرخص فى حملهم والحمولة المرخص بها ، وأن تكون هذه المعدات فى الأماكن التى يحددها مهندس الهيئة المختص .

مادة (٢٢)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية وبغرفة المولدات وأجهزة التحكم وخزانات الوقود وأجهزة السحب والطررد بالوحدة المتطلبات الفنية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٣)

يجب أن تكون الوحدات غير الآلية المتحركة فى حالة إتزان كاف لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية فى أقصى ظروف سائدة ، وخاصة فى الحالات الآتية :

(أ) تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ساعة .

(ب) تجمع الركاب وطاقم التشغيل فى جانب الميل .

(ج) الدوران بنصف السرعة فى اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس

١٨,٥ كم/ساعة وتكون الاشتراطات طبقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٤)

يجب إجراء تجارب الإمالة للوحدة غير الآلية وهى بكامل تجهيزاتها الفعلية بحضور ممثل جهة التصميم والإشراف وممثل عن الهيئة ، ومالك الوحدة أو من يمثله قانوناً ، ويُحرر محضر بذلك يوقع عليه من الأطراف الثلاثة .

مادة (٢٥)

يجب أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسى للوحدة غير الآلية قاطعة تماماً للمياه ، وتكون مواصفاتها وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٦)

يجب تزويد الوحدات غير الآلية بالأنظمة والمهمات والمعدات اللازمة لمكافحة الحريق بما يسمح بتوفير أمن وسلامة الوحدة والركاب وأطقم التشغيل ، وذلك وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٧)

يجب أن تكون أنظمة ومعدات مكافحة الحريق فى الوحدات غير الآلية السياحية وفقاً لما تقرره مصلحة الحماية المدنية بموجب شهادة صادرة منها بذلك .

(الباب الرابع)

أبعاد وحمولات الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٢٨)

يكون تحديد أبعاد الوحدات غير الآلية والغطاس المتاح وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٩)

يتم تحديد خط الشحن للوحدة غير الآلية طبقاً لتصميم الوحدة وبحيث لا يتعدى الغطاس المسموح به ، وذلك وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٠)

تحدد حمولة الوحدات غير الآلية التالية وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة ، مع

مراعاة الآتى :

- (أ) وحدات نقل البضائع على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة .
- (ب) وحدات نقل الركاب طبقاً لغرض وتصميم الوحدة وحسابات الإلتزان لها .

(الباب الخامس)

التراخيص بالقيادة والعمل على الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٣١)

على طالب الترخيص بقيادة الوحدة النهرية أو العمل عليها التقدم للهيئة ،

ويشترط لمنح الترخيص أول مرة استيفاء الشروط الآتية :

- (أ) ألا يقل السن عن ١٨ سنة .
- (ب) إجادة القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل .
- (ج) اجتياز التدريب اللازم وإجادة السباحة بموجب شهادة صادرة من المعهد الإقليمى للنقل النهري .
- (د) اللياقة الصحية وسلامة النظر والخلو من الأمراض المعدية والمخدرات ، وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

- (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (و) اجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .
- (ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

مادة (٣٢)

يصدر الترخيص للعمل على الوحدة غير الآلية على النموذج المعد الذى يُقره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يجتاز الاختبارات التى تجريها الهيئة ، ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات بالنسبة إلى جميع المهن ويكون قابلاً للتجديد لمدد مماثلة لذات المهنة بعد موافقة الهيئة واجتياز الدورات التدريبية المقررة ، ويصبح هذا الترخيص ملغياً قانوناً إذا فقد المرخص له أى شرط من شروط منحه، وإذا ما رغب حامل الترخيص التدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للاختبار للمهنة التالية بشرط استيفائه المدد البنينية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة إلغاء الترخيص المهني لأطعم التشغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتكليف المخالف باجتياز دورة تنشيطية فى المعهد الإقليمي للنقل النهري فى الحالتين الآتيتين :

(أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات فى المجارى الملاحية والأهوسة .

(ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به من واقع الترخيص الممنوح له لغيره ، أو استخدام الترخيص فى غير الغرض الصادر له .

مادة (٣٣)

يشترط لتجديد تراخيص أفراد طاقم الوحدة غير الآلية اجتياز الدورات التدريبية التى يُقرها مجلس إدارة الهيئة .

(الباب السادس)

تنظيم سير الوحدات النهرية غير الآلية

مادة (٣٤)

يكون تنظيم سير الوحدات غير الآلية فى المجارى الملاحية والمرور فى الأهوسة والكبارى والأنوار الملاحية وفقاً لأحكام قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(الباب السابع)

تراخيص الرسو

مادة (٣٥)

لا يجوز أن تسير أو تستقر أو ترسو وحدة غير آلية سياحية إلا بموجب ترخيص رسو يصدر من الهيئة ، وتكون متطلبات واشتراطات الترخيص وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٣٦)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣٧)

يجب توفيق أوضاع الوحدات غير الآلية القائمة غير المرخص لها خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم تطبيق الاشتراطات الفنية التى تضعها الهيئة ، وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٨)

يتم تقدير قيمة الوحدات غير الآلية عند الإنشاء أو البيع طبقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٩)

تصدر التراخيص المنصوص عليها فى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك ، وتحفظ صور التراخيص بملف الوحدة بالهيئة .

مادة (٤٠)

يُحظر على أى شخص أن يقود وحدة غير آلية أو يعمل بها بمهن بحرية أو فنية بدون ترخيص مهنى صادر من الهيئة وفى ذات الغرض .

مادة (٤١)

يجب الاحتفاظ بأصل التراخيص على متن الوحدة غير الآلية .

مادة (٤٢)

يجب كتابة الرقم الملاحى واسم الوحدة غير الآلية على بدن الوحدة، وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٣)

لا يجوز أن يتواجد على الوحدة غير الآلية أو تنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد بترخيص الوحدة ، ويدخل فى حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص القائمين على خدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهم على عامين .

مادة (٤٤)

لا يجوز للوحدات غير الآلية لنقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والغاطس المسموح به .

مادة (٤٥)

يجب الاحتفاظ بسجل عام لجميع الوحدات غير الآلية المرخص بها لدى الإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة .

مادة (٤٦)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للوحدات غير الآلية وأفراد الطاقم من إدارات الملاحية الداخلية بالمحافظات لحين انتهاء مدتها .

مادة (٤٧)

توقف الوحدة غير الآلية إدارياً طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته عند مخالفة المواد (١٣) ، (١٩) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٣٥) ، (٤٣) ، (٤٤) من هذا القرار .

مادة (٤٨)

يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل من يخالف أحكام المادة (٤٠) من هذا القرار .

مادة (٤٩)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير



المطابـق الأـميرـيـة
صورة الكـرونيـة لإعـطـاء عند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٦٠٥٠



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ